

المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الالكترونية

Mutual judicial assistance to counter electronic crime

برقوق يوسف (*)

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر

أستاذ محاضر - أ.

berkoukyoucef@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/25

ملخص:

إن الدولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة المعلوماتية خاصة مع التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات على أساس أنها أصبحت عابرة للحدود الوطنية تتطلب عملا منسقا ومتماسكا يضطلع به أصحاب المصلحة جميعهم على كل الأصعدة وعبر الولايات القضائية. وقد أصبح التعاون دولي ضرورة لا رجعة فيها وتتجلى الآن لدى الجميع الإرادة السياسية للتغلب على العقبات التقليدية التي تواجه التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، المساعدة القضائية المتبادلة، الجريمة الالكترونية.

Abstract:

No state, no matter how powerful, can by its own efforts alone, to eliminate on cybercrime , in particular with the development technology's, but a transnational phenomenon that requires concerted and coherent actions of all the stakeholders, at all levels, and across jurisdictions.

International cooperation became an irreversible necessity, the political will to overcome traditional obstacles to international criminal justice cooperation is now universally in evidence,

Keyword : international cooperation, mutual legal assistance, cybercrime

مقدمة:

لقد اثبت الواقع العملي أن إي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة المعلوماتية خاصة مع التطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. واتصافها بالعالمية على أساس أنها لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه للدولة بعينها بل أصبحت عابرة للحدود وتمس أضرارها سيادة العديد من الدول مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات.

ويستوجب على أعضاء المجتمع الدولي من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمها الارتباط بعلاقات دولية ثنائية متعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة وذلك لتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعالة للحد منها والقضاء عليها لمعاقبة مرتكبيها. فأجهزة أنفاذ القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين من حدودها إلى أقاليم دول أخرى ذات سيادة ولذلك كان لابد من التعاون بين الدول لاتحاد الإجراءات القضائية فوق أقاليمها. فالدول بمفردها لا تستطيع القضاء على هذا النوع من الجرائم لتمييزها بمجموعة من الخصائص

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالإنترنت غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالإنترنت، وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة .

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

هل ساهمت المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في الحد من الجرائم المعلوماتية

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى :
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية والمساعدة القضائية تم نتطرق في المبحث الثاني إلى عناصر التعاون القضائي الدولي ودورها في مواجهة الجرائم الالكترونية

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الالكترونية والمساعدة القضائية الدولية

أتاح التطور في العلوم وانتشار تقنيات تكنولوجيا المعلومات مجالا واسعا لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن أعين الجهات الأمنية هذا ما جعل الجريمة تتغير من صورتها التقليدية المادية إلى أخرى معنوية تتجاوز حدود الدول.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية متميزة بحدثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها وتعدد أشكالها

الفرع الأول : المقصود بالجريمة الالكترونية

وهي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي بتصرف غير مشروع¹

كما تعرف أيضا مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية وكما تمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي²

ولتحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على أجهزة إنفاذ القانون الاعتماد على السجلات التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها، وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى بمعنى الحاجة إلى ما يسمى بالتعاون القضائي.

من خصوصية الجريمة الإلكترونية أن بعض حالات ارتكابها يعتمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية

وتتميز الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بالآتي :³

1 - مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله

وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية شخص متوسط التعليم.

2- مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا، باعثة من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية يكون غير متكيف اجتماعيا وباعثة من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع .

3- تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها.

4- الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

المطلب الثاني

مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

التعاون القضائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول ويكون من خلال إجراء قضائي تفوضه دولة للدولة أخرى للقيام به من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة أو نقل وتسليم أشخاص من دولة إلى أخرى، وتتعدد آليات التعاون القضائي في المجال الجنائي باختلاف المساعدة القضائية المطلوبة.

الفرع الأول : الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية من الأساليب الهامة في مجال التعاون الدولي القضائي وهذا من خلال التغلب على العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى⁴

وتعرف على أنها تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى لتقوم في إقليمها ونياية عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين⁵.

وعليه فالإنابة القضائية عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى في دولة أجنبية ذات سيادة للقيام نياية عنها بأحد إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية

الأخرى التي يقتضيها موضوع المحاكمة والتي تعذر عليها مباشرتها لعدم وجود المتهم وبناء على الاتفاقيات مبرمة بين الطرفين. وهذا بهدف كشف الحقيقة.⁶

وتلجا معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتفعيل المساعدة القضائية بين الدول، والجزائر على غرار مختلف الدول فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية. كما صدقت على العديد من الاتفاقيات الجماعية والتي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية من بينها :

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانا بات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والأمارات في 12/10/1983⁷

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي⁷ والتي وقعت بالرياض في 06 افريل 1983

ونظرا لان مثل هذه الإجراءات قد تتخذ وقتا طويلا فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في اختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق⁸

الفرع الثاني : تسليم المجرمين

أما الصورة الأخرى من صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة تسليم المجرمين إن المعني بالتسليم هو تخلي الدولة عن أي شخص متواجد في إقليمها إلى دولة أخرى، يكون ملاحقاً أو محكوماً فيها وذلك بناءً لطلب هذه الأخيرة، ينطبق على هذا المفهوم كل من عبارات التسليم، الاسترداد او نقل الأشخاص.⁹

إذا ما استعرضنا سريعاً بعض الاتفاقيات أو القوانين ذات الصلة، يتبين أن معظم التشريعات والاتفاقيات القضائية الثنائية والمتعددة الأطراف تستعمل عبارتي التسليم والاسترداد باعتبار كل منهما يرمي إلى المعنى عينه، أما نقل الأشخاص فيستعمل في الغالب في مجال نقل المحكومين لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.¹⁰

يجد التسليم أو الاسترداد أساسه القانوني في التشريعات الجزائية الداخلية التي تورد الأحكام والأصول التي ترعى هذا الموضوع عموماً، وكذلك يجد أساسه في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنتظم القواعد المطبقة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تبادل تسليم أو استرداد المجرمين سواء كانوا في طور الملاحقة أو كانوا محكومين، بحيث تطبق الاتفاقية التي تعلو على القانون من حيث التطبيق .

المبحث الثاني:

آليات المساعدة القضائية الدولية في مواجهة الجريمة الالكترونية

لقد لعبت العديد من الهيئات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية وهذا من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وهذا بالتعاون مع التشريعات الوطنية التي نصت بدورها على آليات مواجهة الجريمة الالكترونية. إلا إن هذه الجهود قابلتها العديد من المعوقات

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال النص على مواجهة الجريمة الالكترونية

الفرع الأول : موقف الاتفاقيات الدولية

وفي إطار الجهد المبذول فان هناك العديد من الهيئات الدولية التي تلعب دورا ملحوظا في هذا المجال على رأسها منظمة الأمم المتحدة، التي بدلت جهودا لا يستهان بها في سبيل ذلك من اجل التعاون على الحد من انتشار الجريمة المعلوماتية وهذا من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءا بالمؤتمر السابع عام 1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر عام 2010 إضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1994، كم كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دور بارز في هذا المجال. وذلك من خلال وضعها لنصوص قانونية

خاصة بحماية برامج الحاسب الآلي من خلال اتفاقية ترييس، بالإضافة إلى الجهد المبذول من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات¹¹

أما في إطار جهود المنظمات الإقليمية فقد كان للاتحاد الأوروبي دور فعال في هذا المجال حيث أثمرت جهوده عن أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست ووضع المجلس الأوروبي عام 2001 اتفاقية بودابست، تشكل نصوصها منظومة تعاون دولي تتسم بالمرونة الفعالية وتعمل على إحداث تقارب بين التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم وتكفل استخدام الوسائل الفعالة في البحث والتحقيق وملاحقة مرتكبيها وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون الدولي، ولكن الأمر في كافة الأحوال منوط بقابلية التطبيق من جانب الدول من ناحية، وخلق آليات جديدة ونشطة من جانب الأمم المتحدة من ناحية أخرى في إطار من المساعدة المادية والتقنية، وتبادل الخبرات وإعداد قواعد بيانات تمكن الجميع من المساهمة بفعالية في التصدي للجريمة الإلكترونية.¹²

ولقد ركزت اتفاقية بودابست على أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم. حيث أن لتفعيل إجراءات (التصنت والتفتيش المعلوماتي وتجميع المعلومات الخاصة بالمشاركين والحفظ السريع للمعطيات المخزنة) نصت الاتفاقية على ضرورة تعاون دولي فيما بينها في أوسع نطاق ممكن مع تقليل الصعوبات التي قد تواجه تبادل المعلومات والأدلة حتى تتم بصورة سريعة على المستوى الدولي¹³

كما تناولت الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين وشروط التسليم الذي يطبق في حالة الجرائم المنصوص عليها والتي يعاقب عليها قانون الدولتين المعنيتين بالتسليم.¹⁴

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

وبخصوص المشرع الجزائري فقد سائر الركب المعلوماتي في هذا المجال بان تبني نصوص تشريعية حديثة جسد من خلالها اغلب الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للإجرام الالكتروني وقد تطرف القانون إلى المساعدة القضائية المتبادلة كعنصر مهم في مواجهة الإجرام الالكتروني من بين النقاط التي تظهر ذلك نجد :

-القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها القانون 04/09 المؤرخ في 2009. وتظهر مجالات التعاون القضائي الدولي في :

في مجال مراقبة الاتصالات الالكترونية نص المشرع على الحالات التي تسمح بالجوء إلى المراقبة الالكترونية ومن بينها-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة¹⁵

كذلك في إطار تفتيش المنظومة المعلوماتية فقد أشار المشرع المساعدة القضائية المتبادلة وهذا في حالة ما إذا كانت المعطيات المبحوث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقاً من منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني يكون الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما كرس القانون مبدأ التعاون والمساعدة القضائية في حالة ما إذا كان مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة واسند مهام الرقابة على هذه الجرائم للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بمقتضى المادة الثالثة عشر التي حددت مسؤولياتها من بينها تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج فقصّد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.¹⁶

المطلب الثاني

العقبات التي تواجه التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الالكترونية

وعلى الرغم من ضرورة التعاون الدولي وتضافر الجهود من أجل تفعيله، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعترض سبيله من أبرزها :¹⁷

- عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية.
- عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم.
- النقص الظاهر في مجال الخبرة لدى الشرطة و جهات الادعاء و القضاء.
- إن إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة تتميز ببطء وتعقيد وهذا ما يتعارض سرعة الانترنت وجرائمها وهو الأمر الذي انعكس على ملاحقة جرائم الانترنت. ولكن لمواجهة هذه النقطة فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك 2005 على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بأعمال المساعدة وإقامة قنوات اتصال مباشرة لتنفيذها في الوقت المناسب .
- ونفس الشئ نصت عليه المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي والمادة 35 من ذات الاتفاقية التي أوجبت على دول الأطراف العمل بصفة مستمرة لكي تؤمن المساعدة المتبادلة.
- وكذلك من الصعوبات التباطؤ في الرد على طلبات المساعدة وهذا ما يؤثر على العملية.

الخاتمة

إلا أن عصر المعلوماتية خلف وراءه آثاراً سلبية نجمت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي خلقت من أجله، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحياتهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحت النظام المعلوماتي ذاته محلاً للاعتداء عليه وإساءة استخدامه هذا ما استوجب ضرورة التعاون ما بين الدول في مجال المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة هذه الجرائم وتذليل الصعوبات أمامها للوصول للمجرمين ولذلك لا بد من :

1. ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية الالكترونية وذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم مجرمي المعلوماتية وغير ذلك من الأمور ، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .
2. ومن هنا أصبح لزاماً على الدول من أجل نهضتها وتماشياً مع عصر المعلوماتية الذي لا ينتظر أحداً أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي الذي نجم عن تحول العديد من المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية تعتمد على التقنية الرقمية في أداء أعمالها.

الهوامش:

- 1-د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية مصر، 2006، ص2
- 2-د/فضيلة عاقل، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية، طرابلس 2011
- 3-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص37.
- 4-أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر، ص393.

- 5- انظر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2001 رقم 47/01
- 6 -صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 323/07 المؤرخ في 23 اكتوبر 2007 الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 24 اكتوبر 2007.
- 7 -صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11/02/2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2001/02/12
- 8 -مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال. وكذلك المادة الخامسة عشر من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 9 -لعطب بخثة، أشكال التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011
- 10- وكذلك الأمر في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، فقد استعملت عبارة التسليم فحسب في مجمل القواعد والأحكام المتعلقة بالموضوع في الباب السادس منها. وبالعودة الى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الملاحظ أيضاً استعمال عبارة " التسليم " في المواد كافة ذات الصلة .
- وكذلك كل الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الدولة الجزائرية من جهة ودول أخرى استعملت عبارة التسليم وحدها.
- 11- وهذا في إطار برنامج الأمن المعلوماتي العالمي المعلن عنه من قبل الأمين العام للاتحاد عام 2007 والذي يرمي إلى تحقيق استحداث تشريع نموذجي لمكافحة الجريمة المعلوماتية يمكن تطبيقه عالميا .
- 12-انظر الدكتورة لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية اركانها والية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 2017
- 13-انظر المادة 23 من اتفاقية بودابست
- 14-انظر المادة 24 من اتفاقية بودابست
- 15 انظر المادة الرابعة من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها القانون 04/09 المؤرخ في 2009.
- 16-انظر المادة الخامسة عشر من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها القانون 04/09 المؤرخ في 2009.
- 17-محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الرابع عشر/العدد 02-2012، ص14.

المراجع :

المؤلفات:

- 1- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر
- 2- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر، 2004

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية مصر، 2006،

المقالات:

- 1- محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الرابع عشر/العدد 02-2012،
- 2- لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية اركانها والية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 2017
- 3- لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011

المداخلات:

فضيلة عاقل، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية، طرابلس 2011

القوانين :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 47/01 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2001/02/12
- 2- القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها القانون 04/09 المؤرخ في 2009.
- 3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2001 رقم 47/01